كالجدار كما ذكر العلامة البكري في الاجوبة الحسنة عن اسئلة اليمنة

الجواب والله الموفق بكرمه للصواب ان الذي ظهر لنا من الجواب على السوال
الاول ان عمارة نفس الجرم وجوانبها على من يسقي ماله خاصة لان المنفعة
صائرة اليه ولا لتاكيد موجب عمارتها عليه ولا عبرة بكون حافات الجرم
مما يلي الساقية الاصلية اذ غاية ما يكون بنا الجرم الى الساقية كالجدار الى الملك
الغير وهذا واضح وعليه الاجماع الفعلي في حضر موت مما يشابه له من القول
ما نقله السمحان في العمير والروضة عن التتمة وعبارتها كما في الخادم اما
اذا كان بالقرب من النهر ارض يمكن سقيها من النهر فان راينا ساقية مادة
من النهر اليها الحكم بان لها شربا من النهر لان الظاهر يدل عليها اشهد عمارة
السمة والمراد من عبارتها ما قاله المرحد في فتاويه ان كون وجود الساقية
المارة من النهر دال على اليد قلت ومعلوم ان من له اليد في شي لا يجب
على الغير مشاركته له في العمارة وهذا ظاهر وفي فتاوي العلامة موسى ابن الزين
ما حاصله مسئلة من المشايخ العمودي جماعة تشرب اراضيهم من ساقية
فوجدنا نقبة الجانب قال ما دعى صاحبها استحقاقها العالب ان النقبة
توضع على حال مغموسة في الارض لجا سيل وانحرب النقبة الى اخره

فاجاب

فاجاب بجواب طويل مقصودنا منه قوله واذا اخربها السيل فلصاحبها
ان يعمرها على هيئتها الاولى التي هي ما نظر كيف قال ولصاحبها ان يعمرها ولم يقل
ان العمارة على صاحبها واهل الساقية وهذا واضح ان شاء الله تعالى واما
السوال الثاني فانه يحتاج الى تفصيل لا بد من استحضاره وتامله فانه دقيق
مهم وهو انه اذا كان ثم اختصاص لاحد من اهل الارضين المذكورتين
بالمرصد دون الاخر فيتبع في ذلك ما سلف عملا باليد فان لم يعلم شي والمرصد
بين الارضين اي في سومهما فالعمارة فيه عليهما لكون اليد فيه لهما لانه كالزبير
المشترك بينهما ومنفعته عايدة اليهما وان كان المرصد موات ليس هو في نفس
السوم الذي بينهما وسور كل منهما مقطوعا ليس فيه مخرج فعمارته على
صاحب الارض المسفلة لان اليد له اذ هو من جملة مرافق ارضه فان علم
انه للارض العليا خاصة وانما فعله صاحبها للتنفس مع كثرة الماء وليس
لصاحب السفلى منه الا ما اراده صاحب العليا فعمارته على صاحب
العليا خاصة وان كان الخراب في مرصد الارض العليا الى مفتحها
الاصلي او خربت ساقيتها فان كان هذا المخرج الذي بين ارضها
لم يدر كيف هل هو للتنفس او مسقا للاسفل حمل على انه وضع
بحق وحكم للاسفل باليد فيه ويكون القول قوله فان فعمارته

Copyright © King Saud University

١٢٤